

بسم الله الرحمن الرحيم  
قانون جامعة أمدرمان الأهلية لسنة 1996

ترتيب المواد  
الأول  
أحكام تمهيدية

المادة:

1. اسم القانون.
2. سريان قانون تنظيم التعليم العالى والبحث العلمى.
3. تفسير.

الفصل الثانى  
الجامعة

4. إنشاء الجامعة ومقرها وشعارها.
5. أغراض الجامعة.
6. حرية العقيدة والفكر والبحث العلمى وعدم التمييز.
7. راعى الجامعة.

الفصل الثالث  
أجهزة الجامعة

8. مجلس الأمناء.
9. إختصاصات مجلس الأمناء وسلطاته.
10. مسئولية مجلس الأمناء.
11. إجتماعات مجلس الأمناء.
12. إختصاصات رئيس مجلس الأمناء.
13. المجلس.
14. إختصاصات المجلس.
15. إجتماعات المجلس.
16. إختصاصات رئيس المجلس.
17. لجنة الشؤون المالية والإدارية.
18. إختصاصات اللجنة.
19. المدير.
20. إختصاصات المدير.
21. نائب المدير.
22. الوكيل.
23. المدير الإدارى.

24. المدير المالي.
25. عميد شئون الطلاب.
26. أمين المكتبة.
27. أمين الشئون العلمية.
28. عمداء الكليات ومديرو المدارس والمعاهد والمراكز.
29. رؤساء الأقسام.
30. رؤساء الوحدات أو الشعب.
31. إنشاء المجلس العلمي وتشكيله.
32. إختصاصات المجلس العلمي.
33. إجتماعات المجلس العلمي.
34. مجالس الكليات والمدارس والمعاهد والمراكز.
35. مجالس الأقسام.

#### الفصل الرابع الأحكام المالية والمراجعة

36. الموارد المالية للجامعة.
37. المراجعة.

#### الفصل الخامس أحكام ختامية

38. تعيين العاملين.
39. مال المعاش.
40. دار النشر الجامعي.
41. أحكام إنتقالية.
42. إثبات صحة النظم الأساسية واللوائح.

بسم الله الرحمن الرحيم

#### قانون جامعة أمدرمان الأهلية لسنة 1996<sup>(1)</sup>

( 1996/2/17 )

#### الفصل الأول أحكام تمهيدية

اسم القانون.

1. يسمى هذا القانون " قانون جامعة أمدرمان الأهلية لسنة 1996 " .

سريان قانون تنظيم التعليم العالي والبحث العلمي.

2. يسرى قانون تنظيم التعليم العالي والبحث العلمي لسنة 1990، على جامعة أمدرمان الأهلية وتسود أحكامه عند التعارض على أحكام هذا القانون.

### تفسير.

3. فى هذا القانون، ما لم يقتض السياق معنى آخر: (2)

"الإجازة العلمية " يقصد بها أى مؤهل علمي تمنحه الجامعة ويشمل

الدبلومات والدرجات الجامعية والدرجات العليا،

" أمين الشؤون العلمية " يقصد به أمين الشؤون العلمية المعين بمقتضى أحكام المادة 27،

" أمين المكتبة " يقصد به أمين المكتبة المعين بموجب أحكام المادة (1)26،

" الجامعة " يقصد بها جامعة أمدرمان الأهلية المنشأة بموجب أحكام المادة 4 (1)،

" الخريج " يقصد به أى شخص منحته الجامعة إجازة علمية باسمها وتشمل حملة الإجازات العلمية من الجامعة،

" الرئيس " يقصد به رئيس مجلس الأمناء المختار بموجب أحكام المادة 8،

" رئيس المجلس " يقصد به رئيس مجلس الجامعة المعين بموجب أحكام المادة 13،

" الراعى " يقصد به راعى الجامعة المنصوص عليه فى المادة 7 (1)،

" الطالب " يقصد به أى شخص مسجل اسمه بالجامعة للدراسة بقصد الحصول على إجازة علمية تمنحها الجامعة،

" العاملون " يقصد بهم جميع العاملين بالجامعة ويشمل أعضاء هيئة التدريس،

" عميد شؤون الطلاب " يقصد به الشخص المعين بموجب أحكام المادة 25،

" القسم " يقصد به أى وحدة علمية متخصصة فى إحدى مجالات التدريس والتدريب أو البحث التي تقدمها إحدى الكليات أو المعاهد أو المدارس أو المكاتب،

" الكلية " يقصد بها أى وحدة علمية ينشئها مجلس الأمناء بموجب أحكام هذا القانون، وتضم عدداً من الأقسام المتخصصة فى التدريس والتدريب والبحث وتقدم

برنامجاً دراسياً متكاملاً يؤهل لمنح درجة علمية،

" اللجنة " يقصد بها اللجنة المالية والإدارية المكونة بموجب أحكام المادة 17،

" اللوائح " يقصد بها اللوائح التي يصدرها مجلس الأمناء أو المجلس أو المجلس العلمي بموجب أحكام هذا القانون،

- " المجلس " يقصد به مجلس الجامعة المنشأ بموجب أحكام المادة 13 (1)،
- " مجلس الأمناء " يقصد به مجلس أمناء الجامعة المكون بموجب أحكام المادة 8،
- " المجلس العلمي " يقصد به المجلس العلمي المنشأ بموجب أحكام المادة 30،
- " المدرسة أو المعهد أو المركز " يقصد بها أى وحدة علمية ينشئها مجلس الأمناء تعنى بالتدريس والتدريب والبحث وتكون معادلة للكلية أو مستقلة عنها وتقدم برنامجاً دراسياً متكاملاً يؤهل لمنح إجازة علمية،
- " المدير " يقصد به مدير الجامعة المعين بمقتضى أحكام المادة 19،
- " المدير الإدارى " يقصد به المدير الإدارى المعين بموجب أحكام المادة 23،
- " المدير المالى " يقصد به المدير المالى المعين بموجب أحكام المادة 24،
- " مساعدو هيئة التدريس " تشمل المعيدون ومساعدى التدريس،
- " المؤسسون " يقصد بهم المواطنون الذين بادروا بإنشاء الجامعة أو أسهموا بفكرهم وجهدهم ومالهم،
- " نائب المدير " يقصد به نائب المدير المعين بموجب أحكام المادة 21،
- " النظم الأساسية " يقصد بها النظم الأساسية التى يصدرها مجلس الأمناء وفقاً لأحكام هذا القانون،
- " هيئة التدريس " يقصد بها أساتذة الجامعة، الأساتذة المشاركون، الأساتذة المساعدون، المحاضرون وأمين المكتبة وعميد شئون الطلاب، وأمين الشئون العلمية،
- " الوحدة أو الشعبة " يقصد بها أى وحدة علمية تنشأ فى إحدى الكليات أو المدارس أو المعاهد أو المراكز أو الأقسام،
- " الوكيل " يقصد به وكيل الجامعة المعين بموجب أحكام المادة 22.

## الفصل الثانى الجامعة

إنشاء الجامعة ومقرها وشعارها.

4. (1) تنشأ بدلاً عن كلية أمدرمان الأهلية جامعة بولاية الخرطوم تسمى " جامعة أمدرمان الأهلية " وتكون هيئة علمية ذات شخصية اعتبارية وصفة تعاقدية مستديمة وخاتم عام.
- (2) تتكون الجامعة من مجلس الأمناء، المجلس، المجلس العلمي، هيئة التدريس، مساعدي هيئة التدريس، الخريجين، الطلاب والعاملين.
- (3) يكون مقر الجامعة بمدينة أمدرمان ويجوز لها إنشاء الكليات، المدارس، المعاهد، المراكز، والأقسام في أى مكان داخل السودان.
- (4) يكون للجامعة شعاراً يعتمده مجلس الأمناء. (3)

### أغراض الجامعة.

5. تكون الجامعة داراً للمعارف والعلوم، وتعمل على تدريسها ونشرها وتطوير برامجها ومناهجها، وتسعى عن طريقها لخدمة الوطن وتقدمه فكرياً وعلمياً وفنياً وتعمل على نهضته إقتصادياً وإجتماعياً وثقافياً، ومع عدم الإخلال بعموم ما تقدم، تعمل الجامعة على تحقيق الأغراض الآتية: (4)
- ( أ ) تأكيد قيم الأصالة النابعة من تراث الأمة الحضارى التي أرساها رواد التعليم الأهلى الأوائل وسار على دربهم المؤسسون، والتعبير عنها في كل أوجه نشاط الجامعة تأهيلاً لأجيال مؤمنة بريها متمسكة بعقيدها وتراثها ملتزمة بها في سلوكها وخدمة وطنها في انفتاح وفاعل مع مكتسبات العصر ومنجزاته،
- (ب) إعداد الطلاب وتأهيلهم للقيام بالمهام القيادية الفكرية في مجالات المعرفة الإنسانية والمهنية والتقنية القادرة على الإسهام في النهوض بالمجتمع وتلبية حاجاته القومية بتقديم البرامج الدراسية المتخصصة المؤدية للحصول على الإجازات العلمية،
- ( ج ) تشجيع البحث العلمي وترقيته والإهتمام بالدراسات العلمية عامة والدراسات السودانية خاصة ونشر نتائجها عن طريق التأليف ونشر الكتب والدوريات والمؤتمرات والمحاضرات،
- ( د ) تقديم البرامج الموجهة لخدمة المجتمع عن طريق المناهج الدراسية المتخصصة والدورات التدريبية والتثقيفية والمحاضرات العامة وبرامج التعليم المستمر ومباشرة مختلف أوجه النشاط التي تجعل من الجامعة أداة فاعلة في تنمية المجتمع،
- (هـ) توثيق صلة الجامعة بالقطاعات والمؤسسات العامة منها والخاصة والإسهام في تلبية إحتياجاتها في تخطيط برامجها ومناهجها وفى توجيه نشاطها البحثي، وتقديم الإستشارات العلمية والفنية للإرتقاء بوسائلها في الإنتاج وتحديث تقنياته،
- ( و ) التعاون مع الجامعات والمعاهد العليا ومراكز البحث داخل السودان وخارجه خاصة في مجال إبتكار البرامج الدراسية المستحدثة والتقنيات المناسبة لظروف السودان.

### حرية العقيدة والفكر والبحث العلمى وعدم التمييز .

6. (1) يتمتع أعضاء هيئة التدريس ومساعدوهم والطلاب بالجامعة بحرية الفكر والعقيدة والبحث العلمى في داخل الحرم الجامعى وقاعات الدراسة في حدود القانون.

- (2) لا يجوز حرمان أى سودانى من الإلتقاء للجامعة كطالب أو لشغل وظيفة بسبب العقيدة أو العرق أو الجنس أو الفكر.

#### راعى الجامعة.

7. (1) يكون رئيس الجمهورية راعياً للجامعة.  
(2) يكون لراعى الجامعة الحق فى أن يطلب موافاته بالمعلومات المتعلقة بكل ما يتصل بالجامعة، ويجب على إدارة الجامعة تقديم تلك المعلومات.  
(3) يتأسس راعى الجامعة احتفالاً لها، إن كان حاضراً.

#### الفصل الثالث أجهزة الجامعة

##### مجلس الأمناء.(5)

8. (1) يتكون مجلس الأمناء من ستين عضواً يختارون من بين المؤسسين ومن غيرهم من المهتمين بقضايا التعليم والعمل العام على أن يعين وزير التعليم العالى والبحث العلمى أول مجلس أمناء.  
(2) تكون فترة عضوية مجلس الأمناء الأول سنتين من تاريخ تعيينه ويجوز إعادة تعيين من تنتهى عضويته.  
(3) تكون فترة عضوية مجالس الأمناء التي تلي المجلس الأول أربع سنوات لكل.  
(4) يكون مدير الجامعة عضواً بمجلس الأمناء بحكم منصبه.  
(5) يكون لمجلس الأمناء رئيس ونائب للرئيس يختارهم أعضاء مجلس الأمناء من بينهم.  
(6) يعين مجلس الأمناء مقررأ له.  
(7) يصدر مجلس الأمناء النظم الأساسية واللوائح اللازمة للقيام بأعماله وتنفيذ إختصاصاته ويعمل بها من تاريخ توقيع رئيس مجلس الأمناء عليها.  
(8) تحدد اللوائح التي يصدرها مجلس الأمناء تعريف المؤسسين ومهامهم ويحفظ سجل معتمد بأسمائهم.

##### إختصاصات جلس الأمناء.

9. مجلس الأمناء هو السلطة العليا بالجامعة والقيم على شئونها مالياً وإدارياً وعلمياً، وله أن يتخذ من التدابير والقرارات ما يراه مناسباً لتحقيق أهداف الجامعة ووظيفتها وذلك في إطار السياسات القومية للتعليم العالى والبحث العلمى، ومع عدم الإخلال بعموم ما تقدم تكون له الإختصاصات والسلطات الآتية:(6)

- (أ) استخدام جميع العاملين بالجامعة،  
(ب) إعادة تعيين من إنتهت عضويته من أعضاء مجلس الأمناء وإختيار أعضاء جدد وفقاً لما تبينه اللوائح،

- (ج) يعين مجلس الأمناء المدير ونائبيه،
- (د) يضطلع بإنشاء الوظائف وإلغائها وتحديد الشروط التي يتم بمقتضاها التعيين والترقى والمحاسبة،
- (هـ) إبرام العقود والاتفاقيات،
- (و) إجازة شروط خدمة العاملين بناءً على توصية المجلس،
- (ز) إقرار خطط تنمية الجامعة وموازناتها المالية التي يوصى بها المجلس،
- (ح) إنشاء الكليات والمدارس والمعاهد والمراكز والأقسام وغيرها من المنشآت والمرافق وله أن يعدل في إنشائها، أو إلغائها وذلك بناءً على توصية المجلس العلمي وموافقة المجلس،
- (ط) الإمتلاك باسم الجامعة للمنقولات والعقارات لتحقيق أهداف الجامعة وأن يضع التدابير اللازمة للحفاظ عليها، كما يجوز له لتحقيق ذلك أن يبيع أو يرهن أو يؤجر أيًا من ممتلكات الجامعة أو أن يتصرف فيها بأيّة وسيلة قانونية أخرى،
- (ى) إستثمار أموال الجامعة وإنمائها عن طريق المساهمة في الشركات والشراكات أو أى مشروعات أخرى يراها مناسبة،
- (ك) إقتراض أى مبالغ، متى ما دعت الحاجة لذلك، وله أن يضمن القروض بممتلكات الجامعة المنقولة أو العقارية،
- (ل) قبول الهبات والتبرعات والأوقاف والوصايا على ألا يتعارض ذلك مع أغراض الجامعة ووظيفتها،
- (م) إصدار اللوائح المالية لضمان سلامة النظام الحسابى في الجامعة وصحة التصرفات المالية فيها،
- (ن) تعيين المراجع القانوني للجامعة ومناقشة تقريره السنوى أو أى تقرير آخر يقدمه،
- (س) إصدار النظم الأساسية واللوائح اللازمة لتنفيذ إختصاصاته،
- (ع) تكوين اللجان ويجوز له أن يفوض لها سلطاته متى ما رأى ذلك مناسباً ما عدا ما ورد في الفقرة (أ).

#### مسئولية مجلس الأمناء.

10. يكون مجلس الأمناء مسئولاً لدى المجلس القومي للتعليم العالى والبحث العلمي عن أداء الجامعة وذلك وفقاً للقانون والسياسات القومية للتعليم العالى والبحث العلمي، وعليه أن يرفع له تقريراً سنوياً عن الأداء.

#### إجتماعات مجلس الأمناء.(7)

11. (1) يجتمع مجلس الأمناء لإنجاز أعماله مرتين على الأقل في السنة وذلك في الزمان والمكان اللذين يحددهما الرئيس وعليه أن يدعو لإجتماع فوق العادة متى ما وصله طلب مكتوب من أغلبية أعضاء مجلس الأمناء.
- (2) يكتمل النصاب القانوني لإجتماع مجلس الأمناء بحضور أكثر من نصف أعضائه.
- (3) تصدر قرارات مجلس الأمناء بأغلبية الأعضاء الحاضرين وفي حالة تعادل الأصوات يكون للرئيس صوت مرجح.
- (4) يجوز لمجلس الأمناء أن يدعو أى شخص لحضور أى جلسة من جلساته أو أى جزء منها أو جلسات أى لجنة يشكلها أو أى جزء منها دون أن يكون لذلك الشخص حق التصويت.
- (5) يحتفظ مجلس الأمناء بسجل لأعضائه.
- (6) يجوز لمجلس الأمناء أن يصدر لائحة داخلية لتنظيم أعماله.

#### إختصاصات رئيس مجلس الأمناء.(8)

12. تكون لرئيس مجلس الأمناء الإختصاصات الآتية:
- ( أ ) رئاسة إجتماعات مجلس الأمناء،
- (ب) إتخاذ المبادرات التي تكفل تحقيق أغراض الجامعة.
- ( ج ) العمل على تقوية صلة المؤسسين بالجامعة واستقطاب الدعم لها وتنمية موازنتها.

#### المجلس.

13. (1) ينشأ مجلس يسمى، " مجلس الجامعة " ويشكل من أربعين عضواً على الوجه الآتى:
- ( أ ) رئيس المجلس ويعينه مجلس الأمناء من ذوى الكفاءة والخبرة،
- (ب) نائب رئيس المجلس ويعينه مجلس الأمناء من ذوى الكفاءة والخبرة،
- ( ج ) الأعضاء بحكم مناصبهم، وهم:
- (أولاً) المدير،
- (ثانياً) نائب المدير،
- (ثالثاً) الوكيل ويكون عضواً ومقرراً للمجلس،
- (رابعاً) أمين المكتبة،
- (خامساً) عميد شئون الطلاب،
- ( د ) الأعضاء المختارون:
- (أولاً) ستة أعضاء يختارون من بين عمداء الكليات ومديرو المدارس والمراكز والمعاهد المستقلة عن الكليات وتحدد اللوائح إجراءات إختيارهم وفترة عضويتهم بالمجلس،<sup>(9)</sup>
- (ثانياً) عضو من هيئة التدريس تحدد اللوائح إجراءات إختياره،
- (ثالثاً) عضو من الإداريين والموظفين تحدد اللوائح إجراءات إختياره،
- (رابعاً) عضو من الطلاب تحدد اللوائح إجراءات إختياره،
- (خامساً) ممثل للخريجين تحدد اللوائح إجراءات إختياره،

(سادسا) ممثل للمجلس القومي للتعليم العالي والبحث العلمي،  
(سابعا) إثنان وعشرون شخصا من ذوى الكفاءة والإختصاص المهني  
يعينهم مجلس الأمناء من أشخاص لا يعملون في  
الجامعة.

- (2) يكون المجلس مسؤولاً لدى مجلس الأمناء عن أدائه لإختصاصاته والقيام بمهامه المحددة في هذا القانون.
- (3) تكون فترة المجلس أربع سنوات تبدأ من تاريخ تكوينه.
- (4) تحدد اللوائح الحالات التي تخلو فيها عضوية المجلس وإجراءات ملء العضوية الشاغرة.

### إختصاصات المجلس

تكون للمجلس الإختصاصات الآتية: (10)

14.

- ( أ ) تقديم الدراسات والتوصيات التي تتصل بالخطط طويلة المدى والبرامج قصيرة المدة التي تهدف إلى تطوير الجامعة إلى مجلس الأمناء،
- (ب) تقدير الصرف المالى والإيرادات وتقديمها إلى مجلس الأمناء،
- ( ج ) وضع لائحة تعيين وترقية الإداريين والموظفين القياديين بناءً على توصية المدير وإعفائهم،
- ( د ) وضع السياسات والخطط لتحقيق أغراض الجامعة وتطوير وتجديد آدائها وتحديث طرق أساليب عملها بناءً على توجيه مجلس الأمناء،
- (هـ) تحديد مستويات وإختصاصات شاغلي المناصب العلمية والإدارية القيادية وفقاً للوائح،
- ( و ) إصدار قواعد النظام في الجامعة وقواعد سلوك الطلاب،
- ( ز ) إعداد الموازنة المالية السنوية وتقديمها لمجلس الأمناء،
- ( ح ) تعيين وترقية وإعفاء القياديين من العاملين باستثناء المدير ونائبه،
- ( ط ) إجازة التقرير السنوى الذي يقدمه المدير عن الأداء العلمى والإدارى والمالى للجامعة ورفعته لمجلس الأمناء،
- (ى) إعتداد إعداد الطلاب المقبولين والبرامج الدراسية بناءً على توصية المجلس العلمى،
- (ك) تفويض أى من سلطاته إلى لجنة الشئون المالية والإدارية أو أى لجنة أخرى أو للمدير،
- (ل) تحديد المصروفات والمنح والرسوم الدراسية،
- ( م ) أى مسائل أخرى يحيلها إليه مجلس الأمناء.

### إجتماعات المجلس.

15. (1) يجتمع المجلس في المكان والزمان الذين يحددهما رئيس المجلس على ألا يقل عدد الاجتماعات عن إجتماعين في السنة، وعلى رئيس المجلس أن يدعو لإجتماع فوق العادة إذا طلب منه المدير أو أغلبية أعضاء المجلس ذلك كتابة.
- (2) في حالة غياب رئيس المجلس ونائبه عن أى إجتماع ينتخب المجلس أحد أعضائه الذين لا يعملون في الجامعة لرئاسة ذلك الإجتماع.
- (3) يكتمل النصاب القانوني لإجتماع المجلس بحضور أكثر من نصف أعضائه على أن يكون من بينهم نصف الأعضاء المختارين من خارج العاملين في الجامعة.
- (4) تصدر قرارات المجلس بأغلبية الأعضاء الحاضرين على أن يكون للرئيس صوت مرجح في حالة تعادل الأصوات.

#### إختصاصات رئيس المجلس.

16. تكون لرئيس المجلس الإختصاصات الآتية: (11)
- (أ) رئاسة المجلس،
- (ب) المساعدة فى كل ما من شأنه تقوية الصلة بين المجلس والمؤسسات والهيئات الأخرى، لتحقيق أغراض الجامعة،
- (ج) إتخاذ المبادرات التى تكفل تحقيق أغراض الجامعة،
- (د) متابعة تنفيذ قرارات المجلس ولجنة الشؤون المالية والإدارية وتقديمها للمجلس.

#### لجنة الشؤون المالية والإدارية.

17. ينشئ المجلس لجنة للشؤون المالية والإدارية، وتشكل على الوجه الآتى: (12)
- (أ) رئيس المجلس رئيساً
- (ب) نائب رئيس المجلس عضواً
- (ج) المدير، نائباً لرئيس اللجنة عضواً
- (د) نائب المدير عضواً
- (هـ) الوكيل عضواً
- (و) المدير الإدارى عضواً ومقرراً
- (ز) المدير المالى عضواً
- (ح) عميد كلية الإقتصاد والعلوم الإدارية عضواً
- إن وجد
- (ط) سبعة أعضاء يختارهم المجلس من بين أعضائه من خارج الجامعة.

#### إختصاصات اللجنة.

18. تكون للجنة الإختصاصات الآتية، وهى:

- ( أ ) إعداد مقترحات موازنة الجامعة سنوياً وتقديمها للمجلس، على أن تكون مشتملة على تقديرات إيرادات الجامعة عن السنة المالية المقبلة وتقديرات المصروفات وإعداد الحساب الختامى للسنة السابقة بما فى ذلك المصروفات المخصصة على الإحتياطي وإعداد أى تقديرات إضافية وتقديمها للمجلس،
- ( ب ) دعوة أى شخص لأى من إجتماعاتها دون أن يكون لذلك الشخص حق التصويت،
- ( ج ) النظر في أى موضوع إدارى أو مالى يقدمه لها المجلس أو المدير،
- ( د ) إصدار لائحة داخلية لتنظيم أعمالها.

### المدير.

19. يكون للجامعة مدير يعينه مجلس الأمناء من ذوى الأهلية العلمية والخبرة لمدة أربع سنوات وفقاً لشروط الخدمة التي يحددها مجلس الأمناء، ويجوز إعادة تعيينه لمرة ثانية فقط.

### إختصاصات المدير.

20. (1) يكون المدير المسئول التنفيذي الأول لدى مجلس الأمناء والمجلس، عن الأداء العلمي والمالي والإدارى وتحقيق أغراض الجامعة وفقاً لأحكام هذا القانون ولوائحه، ومع عدم الإخلال بعموم ما تقدم تكون له الإختصاصات الآتية، وهى: (13)
- ( أ ) العمل على ترشيد الأداء العلمى والتربوى والإدارى والمالى بالجامعة، وتجويد مفهوم إدارتها وأساليبها وإبتداع الوسائل والطرق التى تكفل الإستغلال الأمثل لإمكاناتها وفقاً للسياسة التى يحددها مجلس الأمناء والمجلس،
- ( ب ) الحفاظ على النظم بالجامعة،
- ( ج ) رئاسة المجلس العلمى واللجان المنبثقة عنه ولجان تعيين أعضاء هيئة التدريس وترقيتهم وأى لجان أخرى تكون وفقاً للنظم الأساسية،
- ( د ) تمثيل الجامعة والتحدث باسمها،
- ( هـ ) تقديم تقرير سنوى شامل لمجلس الأمناء عن الأداء العلمى والمالى والإدارى للجامعة عبر المجلس،
- (2) يكون المدير بحكم منصبه عضواً بمجلس الأمناء.

### نائب المدير.

21. (1) يكون للجامعة نائباً للمدير يعينه مجلس الأمناء من ذوى الكفاءة العلمية والخبرة بناءً على توصية من المدير ويشغل منصبه لمدة أربع سنوات ويجوز إعادة تعيينه لمرة ثانية فقط.

- (2) يقوم نائب المدير بمساعدة المدير فى أداء واجباته ويكون مسئولاً لديه على وجه الخصوص عن الجوانب الأكاديمية والعلمية بالجامعة.
- (3) يجوز للمدير أن يفوض نائبه بممارسة أى من الإختصاصات الموكلة له بموجب أحكام هذا القانون أو أى لائحة تصدر بموجبه.
- (4) يقوم نائب المدير بمباشرة إختصاصات المدير في حالة غيابه.

#### الوكيل.

22. (1) يعين المجلس بناءً على توصية المدير وكيلاً للجامعة وتحدد اللوائح إختصاصاته.
- (2) يكون الوكيل مسئولاً لدى المدير عن الأداء الإدارى والمالى للجامعة وفق النظم الأساسية واللوائح.

#### المدير الإدارى.

23. يعين المجلس بناءً على توصية المدير مديراً إدارياً وفق أحكام اللوائح، ويكون مسئولاً لدى المدير عبر الوكيل.

#### المدير المالى.

24. (1) يعين المجلس بناءً على توصية المدير مديراً مالياً للجامعة وذلك وفقاً لإحكام اللوائح.
- (2) يرأس المدير المالى الجهاز المالى والحسابى.
- (3) يكون المدير المالى مسئولاً عبر الوكيل لدى المدير عن الأداء المالى والحسابى للجامعة وفقاً لأحكام النظم الأساسية واللوائح. (14)

#### عميد شئون الطلاب.

25. (1) يعين المجلس من بين أعضاء هيئة التدريس عميداً لشئون الطلاب بناءً على توصية المدير.
- (2) يشغل عميد شئون الطلاب منصبه لمدة أربع سنوات ويجوز إعادة تعيينه.
- (3) تحدد النظم مهام وإختصاصات عميد شئون الطلاب.
- (4) يكون عميد شئون الطلاب مسئولاً لدى المدير عن أداء مهامه.

#### أمين المكتبة

26. (1) يعين المجلس بناءً على توصية المدير أميناً للمكتبة من ذوى الكفاءة العلمية والخبرة في مجال المكتبات.
- (2) تحدد اللوائح إختصاصات وواجبات أمين المكتبة.
- (3) يكون أمين المكتبة مسئولاً لدى المدير عن تنفيذ إختصاصاته وأداء واجباته.

#### أمين الشؤون العلمية.

27. (1) يعين المجلس أميناً للشئون العلمية بناءً على توصية المدير،

- (2) يكون أمين الشؤون العلمية مقررًا للمجلس العلمي.
- (3) تحدد اللوائح إختصاصات وواجبات أمين الشؤون العلمية.

#### عمداء الكليات ومديرو المدارس والمعاهد والمراكز .

28. (1) يكون لكل كلية عميد يعينه المجلس بناءً على توصية المدير بالتشاور مع مجلس الكلية المختص على أن يراعى في إختياره علو المرتبة العلمية.
- (2) يكون لكل مدرسة أو معهد أو مركز مستقل عن أى كلية مدير يعينه رئيس المجلس بناءً على توصية المدير بعد التشاور مع مجلس الكلية أو المدرسة أو المعهد أو المركز ويراعى في إختياره علو المرتبة العلمية.
- (3) يشغل عميد الكلية أو المدرسة أو مدير المعهد أو المركز منصبه لمدة أربع سنوات وتجوز تجديدها لفترة أخرى.
- (4) يجوز للمدير بعد التشاور مع العميد المختص أن يعين نائباً لعميد الكلية.

#### رؤساء الأقسام.

29. (1) يعين المدير بناءً على توصية العميد رئيس القسم ويراعى فى إختياره علو المرتبة العلمية.
- (2) يشغل رئيس القسم منصبه لمدة أربع سنوات.
- (3) يكون رئيس القسم مسئولاً لدى رئيسه فيما يعهد إليه من إختصاصات بموجب اللوائح التي تصدر بذلك. (15)

#### رؤساء الوحدات أو الشعب.

30. (1) يعين عميد الكلية أو مدير المدرسة، أو المعهد، أو المركز رؤساء للوحدة أو الشعبة بناءً على توصية رئيس القسم أو الوحدة المختصة.
- (2) يكون رئيس الوحدة مسئولاً لدى رئيس القسم أو الوحدة المختصة فيما يعهد إليه من إختصاصات بموجب اللوائح التي تصدر بذلك.

#### إنشاء المجلس العلمى وتشكيله.

- 31 ينشأ في الجامعة مجلس علمى ويشكل على الوجه الآتى: (16)

|               |                                                     |
|---------------|-----------------------------------------------------|
| رئيساً        | (أ) المدير                                          |
| عضواً         | (ب) نائب المدير                                     |
| عضواً         | (ج) أمين المكتبة                                    |
| عضواً ومقررًا | (د) أمين الشؤون العلمية                             |
| أعضاء         | (هـ) عمداء الكليات ومديرو المدارس والمعاهد والمراكز |
| عضواً         | (و) عميد شئون الطلاب                                |
| أعضاء         | (ز) أعضاء هيئة التدريس في مرتبة "أستاذ"             |

- (ح) ممثل ينتخبه أعضاء هيئة التدريس من غير أعضاء المجلس من كل كلية أو مدرسة أو معهد أو مركز مستقل عن الكليات بحيث لا يقل عدد الأساتذة في المدرسة أو المعهد أو المركز عن سبعة أساتذة أعضاء
- (ط) رؤساء الأقسام ومديرو المدارس والمعاهد والمراكز أعضاء
- (ى) عشرة أشخاص على الأقل من ذوى الكفاءة العلمية والأهلية يختارهم رئيس المجلس العلمي بعد التشاور مع العمداء ومديري المدارس والمعاهد والمراكز على أن يكونوا من خارج الجامعة أعضاء.

#### إختصاصات المجلس العلمي.

يختص المجلس العلمي بالآتى: (17)

32

- (أ) تحديد المؤهلات العلمية لتعيين أعضاء هيئة التدريس وترقيتهم،
- (ب) تحديد شروط القبول في الكليات والمعاهد والمراكز والمدارس،
- (ج) تحديد شروط:
- (أولاً) الترقى للأساتذة ورفعها للمجلس لإجازتها،
- (ثانياً) القبول في الكليات والمدارس والمعاهد والمراكز ورفعها للمجلس لإجازتها،
- (د) التوصية لمجلس الأمناء بإنشاء وتنظيم الكليات والمدارس والمعاهد والمراكز والأقسام والبرامج الدراسية،
- (هـ) وضع:
- (أولاً) برامج الدراسة وتنظيم الإمتحانات السنوية والنهائية في الجامعة وإصدار النظم التي تتعلق بها،
- (ثانياً) لائحة داخلية لتنظيم أعماله،
- (و) تحديد عدد الطلاب المقبولين سنوياً بالجامعة وتوزيعهم على البرامج الدراسية وفقاً للخطط القومية المقررة والبرامج قصيرة المدى للجامعة،
- (ز) إنشاء الإجازات العلمية وغيرها من الإجازات،
- (ح) منح:
- (أولاً) الإجازات العلمية للطلاب الذين إجتازوا الإمتحانات المقررة،
- (ثانياً) الدرجات الفخرية والجوائز العلمية وفقاً للوائح التي تصدر لذلك،
- (ط) إختيار وتعيين الممتحنين الداخليين والخارجيين والنظر في التقارير التي تقدم في هذا الشأن،
- (ى) إجازة نتائج الإمتحانات السنوية النهائية ومنح الإجازات العلمية والدرجات الفخرية والجوائز العلمية وفق اللوائح،

- (ك) تشجيع البحوث العلمية والتأليف والنشر،  
 (ل) إتخاذ إجراءات المحاسبة المناسبة بناءً على توصيات اللجان التي يشكلها ضد من يدانون في أمور مخلة بشرف العمل العلمي من أعضاء هيئة التدريس أو الطلاب بالجامعة أو ممن منحهم هو إجازات علمية أو فخرية،  
 (م) أى إختصاصات علمية يوكلها له مجلس الأمناء،  
 (ن) إصدار اللوائح المنظمة لأعماله.

### إجتماعات المجلس العلمي.

- 33 (1) يجتمع المجلس العلمي أربع مرات على الأقل في العام في الأوقات والأماكن التي يحددها رئيسه ويكون له الحق في دعوته في أى وقت لأى إجتماع طارئ.  
 (2) يترأس المدير إجتماعات المجلس العلمي، وفي حالة غيابه يترأس نائبه وفي حالة غيابهما معاً يختار المجلس العلمي أحد أعضائه لرئاسة الإجتماع.  
 (3) يجوز للمجلس العلمي أن يدعو أى شخص لحضور أى إجتماع دون أن يكون لذلك الشخص حق التصويت.  
 (4) يكتمل النصاب القانوني بحضور أكثر من نصف الأعضاء وتصدر القرارات بأغلبية الأعضاء الحاضرين وفي حالة تعادل الأصوات يكون للرئيس صوت مرجح.

### مجالس الكليات والمدارس والمعاهد والمراكز.

- 34 (1) يكون لكل كلية أو مدرسة أو معهد أو مركز مجلس يتم تشكيله وتنظيم أعماله وفقاً لأحكام النظم الأساسية.  
 (2) يختص مجلس الكلية أو المدرسة أو المعهد أو المركز الى جانب الإختصاصات المنصوص عليها في النظم الأساسية واللوائح بالمسائل الآتية، وهى:  
 (أ) إجازة مناهج الدراسة ونظم الإمتحانات وتنسيقها بين الأقسام،  
 (ب) وضع النظم الإدارية اللازمة لتنفيذ البرامج الدراسية والتدريبية والبحثية بالكلية،  
 (ج) رفع التوصيات للمجلس العلمي لمنح الإجازات العلمية وكذلك منح الجوائز،  
 (د) ترشيح الأشخاص للمجلس العلمي لتعيينهم كممتحنين خارجيين،  
 (هـ) تشجيع البحث العلمي وترقيته،  
 (و) النظر في أى أمر يتعلق بالمهام العلمية حسبما يحيله إليه المجلس العلمي ورفع تقرير بشأنه.

### مجالس الأقسام.

- 35 (1) ينشأ في كل قسم مجلس برئاسة رئيس القسم وعضوية جميع أعضاء هيئة التدريس بالقسم.  
 (2) تكون مهمة مجلس القسم وضع المناهج وتنظيم النشاط العلمي والإدارى بالقسم.

## الفصل الرابع

## الأحكام المالية والمراجعة

### الموارد المالية للجامعة.

36. (1) تتكون موارد الجامعة المالية من المصروفات الدراسية، التبرعات، الهبات، الوصايا، الأوقاف، الخدمات، وأى موارد أخرى يقبلها مجلس الأمناء.
- (2) تودع أموال الجامعة فى حسابات جارية أو حسابات إيداع فى المصارف الموجودة بالسودان وخارجه والتي يعتمدها مجلس الأمناء.
- (3) تستخدم موارد الجامعة المالية لتحقيق أغراضها.

### المراجعة (18)

37. (1) تراجع سنوياً الحسابات الختامية للجامعة وكذلك قائمة ممتلكات الجامعة وذلك فى نهاية السنة المالية بواسطة مراجع قانونى يعينه مجلس الأمناء ويرفع تقريره إليه.
- (2) يتولى المراجعة الداخلية مراجع يعينه المجلس بناءً على توصية المدير وتحدد اللوائح إختصاصاته.
- (3) يكون المراجع الداخلى مسئولاً لدى المدير مباشرة.

## الفصل الخامس أحكام ختامية

### تعيين العاملين.

38. تحدد النظم الأساسية التى يصدرها المجلس طريقة تعيين جميع العاملين.

### مال المعاش.

39. يجوز أن ينص فى النظم الأساسية على مساهمة الجامعة فى أى مال للمعاش أو مشروع آخر لفائدة العاملين.

### دار النشر الجامعى.

40. تكون للجامعة دار للنشر تحدد النظم الأساسية أغراضها وطريقة أدائها.

### أحكام إنتقالية

41. (1) يظل سارى المفعول كل عقد أو إتفاق أو إلترام أبرمته كلية أمدردان الأهلية قبل بدء العمل بهذا القانون ويعتبر كما لو أبرمته الجامعة وفقاً لأحكام هذا القانون.
- (2) مع عدم الإخلال بعموم أحكام البند (1) تؤول للجامعة جميع الأموال المملوكة لكلية أمدردان الأهلية أو التى آلت إليها بمقتضى أحكام أمر تأسيس كلية أمدردان الأهلية.

(3) يستمر العاملون الذين كانوا في خدمة كلية أمدومان الأهلية قبل صدور هذا القانون في خدمتهم السابقة ما لم يتقرر إنهاء خدماتهم.

#### إثبات صحة النظم الأساسية واللوائح.

42. يجوز إثبات صحة أى نظام أساسى أو لائحة لدى أى محكمة بابرار نسخة من أى منهما موقع عليها بشهادة رئيس المجلس أو المدير.

- 
- (1) صدر كمرسوم مؤقت رقم (36) بتاريخ 15/8/1995 ، تأيد وأصبح قانون رقم (24) لسنة 1996 .
  - (2) قانون رقم 24 لسنة 1996 .
  - (3) قانون رقم 24 لسنة 1996 . قانون رقم 40 لسنة 1974 .
  - (4) قانون رقم 24 لسنة 1996 .
  - (5) قانون رقم 24 لسنة 1996 .
  - (6) قانون رقم 24 لسنة 1996 . قانون رقم 40 لسنة 1974 .
  - (7) قانون رقم 24 لسنة 1996 .
  - (8) القانون نفسه .
  - (9) قانون رقم 24 لسنة 1996 .
  - (10) قانون رقم 24 لسنة 1996 . قانون رقم 40 لسنة 1974 .
  - (11) قانون رقم 24 لسنة 1996 . قانون رقم 40 لسنة 1974 .
  - (12) قانون رقم 24 لسنة 1996 .
  - (13) قانون رقم 24 لسنة 1996 . قانون رقم 40 لسنة 1974 .
  - (14) قانون رقم 24 لسنة 1996 .
  - (15) قانون رقم 24 لسنة 1996 .
  - (16) قانون رقم 24 لسنة 1996 .
  - (17) قانون رقم 24 لسنة 1996 .
  - (18) قانون رقم 24 لسنة 1996 .